الخلاصة في إثبات عدم مشروعية المحاسبة الضريبية التقديرية لأثبات الحق و الإلتزام بالدين الضريبي في ظـــل تـــطـــبـــيـــق قضاء و مبادئ المحكمة الدستورية العليا و المحكمة الإدارية العليا و محكمة النقض و نظرية الحق و نظرية الألتزم و نظرية الأثبات بالقانون المدني و قانون الأثبات و المرافعات

مـــــقـــــدمـــــــة

أن حجية الأحكام القضائية تعتبر قرائن قضائية و قانونية قاطعة في أثبات الحق و مطلقة تعلو ما عداها من أعتبارات النظام العام و هي ملزمه للتنفيذ و التطبيق علي الكافه حيث أنها مرتبطة بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع و تقرير مراكز قانونية مستقره للكافه.

و علي عكس ذلك : الأحكام القضائية التي تحقق مصلحة خاصة و ذاتية بشأن خصومة الأفراد فهي محدوده بنطاق و مدي الخصومه فقط لا غير و من ثم فهي تكون نسبية و لا تكون مطلقة.

أن السلطة التشريعية بقانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ و قانون الإجراءات الضريبية الموحده ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ قررت قواعد قانونية و إجرائية آمره قاطعة مرتبطة بالنظام العام الضريبي لتحديد حق الدولة الدستوري لفرض الضريبة و من ثم حددت الأسباب المشروعة لتحقيق و أثبات الألتزام التشريعي و القانوني لتحقيق الدين الضريبي.

مؤدى ذلك : فأن حق الدولة في الضريبة (الطرف الدائن) أضحي وجوباً أن يرتكز علي الأسباب المشروعة في تحقيق الألتزام الضريبي علي الممول الضريبي (الطرف المدين) لسداد الضريبة الواجبة السداد.

و لما كان ذلك : فأن أنعدام مشروعية أسباب الحق و الألتزام و أنشاء الدين الضريبي مؤداه أنعدام حق الدولة في الضريبة و إلتزام الممول بالدين الضريبي مما يضحي معه الألتزام بالدين الضريبي هو و العدم سواء.

و بناء علية : فأن حق الدولة في الضريبة ينحل عدماً مطلقاً أذا أرتكن علي التقدير و الأفتراض و الظن و الأحتمال و الشك .... حيث أنه فقد اليقين و أثبات المشروعية القانونية لأسباب أثبات و أنشاء الدين الضريبي الذي يجب أن يرتكز علي تطبيق صحيح القواعد القانونية و الإجرائية التشريعية للنظام العام الضريبي.

**** و بناء علي ماسبق عرضه نتشرف أن نعرض التالي :-**

(١) المبادئ و القواعد الدستورية للنظام العام لأنشاء الحق و الإلتزام الضريبي طبقاً للتشريعات الضريبية.

(٢) تحديد ماهية النظام العام القانوني.

(٣) تحديد ماهية البطلان و القانون و الحق و الألتزام المرتبط بالقوانين ذات العلاقة بالتشريعات الضريبة.

(٤) تحديد ماهية المشروعية التشريعية و القانونية لقواعد النظام العام الضريبي.

(٥) تحديد ماهية أنعدام الحق و الإلتزام بمخالفة المشروعية التشريعية و القانونية لقواعد النظام العام.

(٦) تحديد ماهية حجية أحكام السلطة القضائية في ظل تطبيق قاعدة (أحكام القضاء هي عنوان الحقيقة)

(١) المبادئ و القواعد الدستورية للنظام العام لأنشاء الحق و الإلتزام الضريبي طبقاً للتشريعات الضريبية.

إنه من المستقر عليه في أصول التفسير ــ أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها أو الأنحراف عنها بدعوي تفسيرها كما أنها إذا جاءت عامة فإنها تجري علي إطلاقها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا - في الطلب - رقم ١ لسنة ٣٣ قضائية تفسير- بجلسة ٢٠١٥/١٢/٠٥]

المقرر و المستقر علية بقضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن المحقَق أن الألتزام بالضريبة ليس إلتزاماً تعاقدياً ناشئاً عن التعبير المتبادل عن إرادتين متطابقتين ، بل مرد هذا الألتزام إلى نص القانون وحده فهو مصدره المباشر ، و إذ تتدخل الدولة لتقرير الضريبة و تحصيلها ، فليس بأعتبارها طرفاً فى رابطة تعاقدية أياً كان مضمونها ، و لكنها تفرض ــ فى إطار من قواعد القانون العام ــ الأسس الكاملة لعلاقة قانونية ضريبية لا يجوز التبديل أو التعديل فيها أو الأتفاق على خلافها.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ ق. دستورية بجلسة ٢٠١٥/٠٧/٢٥]

المقرر و المستقر علية بقضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها ،بأعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لعدالة الضريبة، و لصون مصلحة كل من الممول و الخزانة العامة، و يتعين أن يكون ذلك الدين ــ و هو ما يطلق عليه وعاء الضريبة ممثلاً في المال المحمل بعبئها ــ محققاً ومحدداً على أسس واقعية يكون ممكناً معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه ، و لا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الأحتمال أو الترخص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها ، و بأعتباره منسوباً إليه ، ومحمولاً عليه، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة و عدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور ، و بغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها الحقيقي.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٢٥ لسنة ١٨ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٥/١٢/١١]
[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٠٤/١٥]

المقرر و المستقر علية بقضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن المشرع قد منح مصلحة الضرائب سلطة عدم الأعتداد بالإقرار و تحديد الإيرادات و الأرباح بطريق التقدير الجزافى ، دون تقييد سلطتها فى هذا الشأن بضوابط و معايير حاكمة ، يعد إلتزامها شرطاً لعدالة الضريبة ، و لصون مصلحة كل من الممولين و الخزانة العامة ، و تكفل أن يكون وعاء الضريبة ممثلاً فى المال المحمل بعبئها محققاً و محدداً على أسس واقعية يضحى ممكناً معها الوقوف على حقيقته بعيداً عن شبهة الأحتمال أو الترخص ، وصولاً إلى تقدير حقيقى لهذا الوعاء ، و تحديد المقدرة التكليفية للممولين تحديداً حقيقياً بعيداً عن الشطط فى التقدير الذى يجاوز أرباح الممولين الفعلية ، و يتعداها إلى أصل رأس المال فيدمره لا، و يقيم الربط الضريبى على أسس غير واقعية ، أن إلتجاء مصلحة الضرائب إلى طريق التقدير يكون بأعتباره أسلوب محاسبة و ليس جزاء ، بما يوجب مراعاة توفير الضمانات الدستورية فيما تجريه المصلحة من تقديرات، و عدم حرمان هؤلاء الممولين من الحق فى المعاملة القانونية الكافلة لمشروعية فرض الضريبة عليهم ، و ضمان تقدير وعائها تقديراً حقيقياً يقوم على ما تنبئ به مؤشرات دخلهم و غيرها من القرائن و الأدلة ، و ذلك كله من خلال إخضاع تقديرات المصلحة لإيراداتهم و أرباحهم لضوابط أومعايير تكفل لهم ذلك ، و تبعد تلك التقديرات عن أسلوب التقدير الجزافى.

[حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ ق. دستورية بجلسة ٢٠١٣/٠٥/٢٦]

المقرر و المستقر علية بقضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن الأصل فى الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً بما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها ،بأعتبار أن حصيلتها تعد إيراداً عاماً يؤول إلى الخزانة العامة مع غيره من الموارد التى يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهراً واحداً لإيراداتها الكلية، و أن نص القانون هو الذى ينظم رابطتها محيطاً بها، مبيناً حدود العلاقة بين الملتزم بها من ناحية و بين الدولة التى تفرضها من ناحية أخرى، سواء فى مجال تحديد الأشخاص الخاضعين لها ، أو الأموال التى تسرى عليها ، و شروط سريانها و سعر الضريبة ، و كيفية تحديد وعائها و قواعد تحصيلها، و أحوال الإعفاء منها و الجزاء على مخالفة أحكامها، و كان قانون الضريبة إذ يصدر على هذا النحو فإنه ينظم رابطتها تنظيماً شاملاً يدخل فى مجال القانون العام ، و يبرز ما للخزانة العامة من حقوق قِبل الممول و أمتيازاتها عند مباشرتها ، و بوجه خاص فى مجال توكيده حق الإدارة المالية فى المبادأة بتنفيذ دين الضريبة على الممول ، و تأثيم محاول التخلص منه. و إذ كان حق الخزانة العامة فى جباية الضريبة يقابله حق الممول فى فرضها و تحصيلها على أسس عادلة.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ ق. دستورية بجلسة ٢٠١٥/٠٧/٢٥]

المقرر و المستقر علية بقضاء المحكمة الدستورية العليا ــ أن السلطة التشريعية طبقا لنصوص المواد ٦١، ١١٩، ١٢٠ من الدستور هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمناً تحديد وعائها و أسس تقديره ، و بيان مبلغها و الملتزمين أصلا بأدائها ، و المسئولين عنها ، و قواعد ربطها و تحصيلها و توريدها ، و كيفية أدائها ، و ضوابط تقادمها ، و غير ذلك مما يتصل ببنيان الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون ، و إلى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبي في جمهورية مصر العربية ليحيط بها في إطار من قواعد القانون العام ، متخذاً من العدالة الأجتماعية على ما تنص عليه المادة (٣٨) من الدستور مضموناً و إطاراً ، بما مؤداه أن حق الدولة في أقتضاء الضريبة لتنمية مواردها ، و لإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية ، ينبغي أن يقابل بحق الملتزمين بها و المسئولين عنها ، في تحصيلها وفق القوالب الشكلية و الأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قواماً لها من زاوية دستورية ، و بغيرها تنحل الضريبة عدماً.

[حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٧/٠٤/١٥]

(٢) تحديد ماهية النظام العام القانوني.

المقرر– في قضاء محكمة النقض- أن القواعد القانونية التى تعتبر من النظام العام هى قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة تتعلق بنظام المجتمع الأعلى و تعلو على مصلحة الأفراد فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة و تحقيقها ولا يجوز لهم أن يناهضوها بأتفاقات فيما بينهم حتى لو حققت هذه الأتفاقات لهم مصالح فردية بأعتبار أن المصلحة الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة و سواء ورد فى القانون نص يجرمها أو لم يرد .

[طعن رقم ٠٣٢١٧ ، للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠٢١/٠٦/١٦]
[طعن رقم ٠٧٩٨٠ ، للسنة القضائية ٨٨ ق ، بجلسة ٢٠١٩/٠١/٢٨]
[طعن رقم ٠١٨٤٦ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠١١/٠٦/٢٥]

من المقرر و المستقر عليه في قضاء محكمة النقض ـ أنه إذا دلت عبارة النص التشريعي أو إشارته على أتجاه قصد المشرع من تقرير القاعدة القانونية الواردة به إلى تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه إلتزاماً بمقتضيات المصلحة العامة تغليباً لها على ما قد يكون لبعض الأفراد من مصالح خاصة مغايرة ـــ فإن القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام .

[طعن رقم ٠٩٧١٥ ، للسنة القضائية ٩٠ ق ، بجلسة ٢٠٢١/٠٦/٢٠]

المقرر و المستقر علية في قضاء محكمة النقض ـــ أنه يقصد بالأسباب المتعلقة بالنظام العام ، مخالفة القواعد القانونية الآمرة التى تستهدف تحقيق المصالح العامة للبلاد و التى لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها و لا يقبل منهم التنازل عنها و لا يسقط الحق في التمسك بها . و كانت التشريعات الخاصة بالرسوم و الضرائب من القواعد القانونية الآمرة التى لا يجوز مخالفتها ، و منها القوانين المنظمة لحق التقاضى و أصول التداعى أمام المحاكم و طرق الطعن و تحديد الجهات ذات الولاية في الفصل في المنازعات ، و حدود هذه الولاية.

[طعن رقم ١٧٧٤١ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠١٨/٠٥/١٤]
[طعن رقم ١٣٨٦٦ ، للسنة القضائية ٧٩ ق ، بجلسة ٢٠١٧/٠٢/٢٦]
[طعن رقم ٠٣٣٩٠ ، للسنة القضائية ٧٩ ق ، بجلسة ٢٠١٦/٠٢/١٨]
[طعن رقم ٠٥١٢٧ ، للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٤/٢٣]
[طعن رقم ٠٣٦٤٨ ، للسنة القضائية ٧٤ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٢/٠٥]
[طعن رقم ٠٦١٧٤ ، للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٨]
[طعن رقم ٠٠٨٣٩ ، للسنة القضائية ٧١ ق ، بجلسة ٢٠١٢/٠٣/٢٥]
[طعن رقم ٠٦١٨٧ ، للسنة القضائية ٧٠ ق ، بجلسة ٢٠١١/١١/١٣]

(٣) تحديد ماهية البطلان و القانون و الحق و الألتزام المرتبط بالقوانين ذات العلاقة بالتشريعات الضريبة.

أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز تقييد مطلق النص بغير مخصص بحيث إذا كان صريحاً جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى تفسيره أستهداء بالحكمة التى أملته أو قصد الشارع منه إذ إن فى ذلك أستحداثاً لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل.

[طعن رقم ١٠٧٧٥ للسنة القضائية ٨٣ ق بجلسة ٢٠٢١/٠٢/١٧]
[طعن رقم ٢٠٨١ للسنة القضائية ٧٦ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠١/٠٨]
[طعن رقم ٠٥٠١ للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٣/٢٤]
[طعن رقم ٧٧٦٦ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠١٣/٠٥/٢٨]
[طعن رقم ٠٠٠٦ للسنة القضائية ٧١ ق ، بجلسة ٢٠١٢/٠٤/١٢]

المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده أستهداء بالحكمة منه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، بمخالفة الثابت بالأوراق الذى جره إلى مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه ـ أثره ـ فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[طعن رقم ١١٧٣٢ ، للسنة القضائية ٨٧ ق ، بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٢]

المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـــ البطلان : هو وصف يلحق بالتصرف القانونى المعيب بسبب مخالفته لأحكام القانون المنظم لإنشائه فيجعله غير صالح لأن ينتج آثاره القانونية المقصودة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه ـــ أثره ـــ فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[طعن رقم ٠٥١٠٧ ، للسنة القضائية ٨٦ ق ، بجلسة ٢٠١٨/٠٥/٠٨]
[طعن رقم ٠٨٣٠٢ ، للسنة القضائية ٨٥ ق ، بجلسة ٢٠١٧/٠٥/٢٥]
[طعن رقم ٠١٨٥٩ ، للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣]

من المقرر بقضاء محكمة النقض ــ بطلان الإلتزام ــ مؤداه ــ ألا يكون له سبب أى أن يكون السبب معدوماً أو أن يكون سببه مخالفاً للنظام العام أى غير مشروع.

[طعن رقم ١٠٠١٤ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٢/١١/٢٢]
[طعن رقم ٠٠٠٦٩ ، للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٧]

من المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ الأتفاق على مخالفة أحكام القانون الآمرة المتعلقة بالنظام العام باطل ، إثبات هذا التحايل على تلك الأحكام بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة و القرائن ــ أثره ــ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[طعن رقم ٠٨٤٥٥ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٢/٠٧]

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ اللوائح مثل القوانين لكلاً منها نطاقه الزماني و المكاني. أثرها. عدم جواز الخروج عليها أو تأويلها ــ مخالفة ذلك مؤداه ــ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[طعن رقم ١٣٨٠٩ ، للسنة القضائية ٨٧ ق ، بجلسة ٢٠١٩/٠٣/٠٥]
[طعن رقم ٠٥٤٦٦ ، للسنة القضائية ٨٧ ق ، بجلسة ٢٠١٨/١٢/٠٤]
[طعن رقم ٠٠٤٢٢ ، للسنة القضائية ٨٨ ق ، بجلسة ٢٠١٨/١١/٠٦]
[طعن رقم ٠٢٤٣٨ ، للسنة القضائية ٨٨ ق ، بجلسة ٢٠١٨/٠٩/١٨]
[طعن رقم ٠٨٥٦٠ ، للسنة القضائية ٨٧ ق ، بجلسة ٢٠١٨/٠٨/٠٧]
[طعن رقم ١٦٦٦٣ ، للسنة القضائية ٨٦ ق ، بجلسة ٢٠١٧/١١/٠٧]

من المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن الإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون فهو قوام الحق الذي يتجرد من قيمته ما لم يقدم الدليل عليه ــ أثره ــ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[طعن رقم ٠٢٤٣٩ ، للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٢/١٥]
[طعن رقم ٠٠٠٢٠ ، للسنة القضائية ٥٤ ق ، بجلسة ١٩٨٩/٠٥/٢٢]

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أنه يتعين على القاضى أن يكون إثباته للواقع على ضوء القواعد القانونية في الإثبات ، الموضوعية منها و الإجرائية على السواء ، و قد حدد القانون طرق الإثبات و بين مجال كل منها و قوته في الإثبات، و محل الإثبات ، و من يقع عليه عبؤه و الإجراءات التى يجب إتباعها عند سلوك كل طريق و كيفية تحقيقه ، و القاضى مقيد في ذلك بحكم القانون و خاضع فيه لرقابة محكمة النقض ، فإذا خالف إحدى هذه القواعد أو أخطأ في تطبيقها كان حكمه مخالفاً للقانون ــ أثره ــ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[طعن رقم ١٢٦٠٧ ، للسنة القضائية ٨٨ ق ، بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٦]

من المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن مصدر الحق يستقل فى الأصل عن دليل إثباته ، فالإثبات إنما يرد على الواقعة التى يدعى بها بوصفها هى مصدر الحق أو الألتزام ،و بأعتبار أن الدليل هو قوام الحق و معقد النفع فيه ــ أثره ــ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[طعن رقم ٠٥٢٩١ ، للسنة القضائية ٨٣ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٧/٠١]

من المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ متى كان القرار المطعون فيه خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه و لم يبين مصدر الحق الذى قضى به و لاعناصره الواقعية فإنه يكون قد جاء خالياً من الأسباب ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[طعن رقم ٠٠٢١٥ ، للسنة القضائية ٣٦ ق ، بجلسة ١٩٧٢/١٢/١٦]

من المقرر و المستقر في قضاء محكمة النقض ـ إثبات أسباب الألتزام ـ إذا لم يكن للإلتزام سببٌ ، أو كان سببُه مخالفًا للنظام العام ـ إثبات قرينة مشروعية أسباب الإلتزام ركن من أركان صحة الإلتزام ـ يدل على أنَّ السبب لا يُعَدُّ ركنًا من أركان الإلتزام إلَّا إذا كان موجودًا و مشروعًا ، و كان الأصل وفقًا للمبادئ العامة في الإثبات أنَّ عبء إثبات سبب الإلتزام في وجوده و مشروعيته يقع علي عاتق الدائن لأنَّه المكلف بإثبات الدين ، ـ للمدين إثبات عكسها و أنعدام سبب الإلتزام بطرق الإثبات كافةً و إقامة الدليل علي ما يخالفها بما فيها البينة و القرائن ، و أنَّ الإلتزام معدومُ السبب- لأنَّ الفرضَ أنَّ المُحررَ المُثْبِتَ للإلتزام خلا من ذكر سببه ـ أنعدام سبب الإلتزام ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[طعن رقم ٠٦٤٦١ ، للسنة القضائية ٨٣ ق ، بجلسة ٢٠١٩/١٢/١٦]

من المقرر و المستقر في قضاء محكمة النقض ـ الألتزامات الناشئة عن القانون وحده تسرى عليها النصوص القانونية التى أنشأتها . م ١٩٨ مدنى .

[طعن رقم ٠٣٣١٢ ، للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٣/٢٣]

من المقرر و المستقر في قضاء محكمة النقض ـ أن إلتزام المدعى ـ هو المكلف قانوناً بإثبات دعواه و تقديم الأدلة التى تؤيد ما يدعيه ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه. (مادة (١) بقانون الأثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨)

[طعن رقم ١٥١٢٧ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠٢٠/٠٦/٢٥]
[طعن رقم ١٦٤٤٥ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٩/٠٤/١١]
[طعن رقم ٠٩١٢١ ، للسنة القضائية ٨٧ ق ، بجلسة ٢٠١٨/١٢/٠٤]
[طعن رقم ٠٤٢١٤ ، للسنة القضائية ٨٦ ق ، بجلسة ٢٠١٧/١٢/٠٣]
[طعن رقم ٠٤٦٤١ ، للسنة القضائية ٨٥ ق ، بجلسة ٢٠١٦/٠٥/١٥]
[طعن رقم ٠١٥١٠ ، للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠١٤/١١/١٦]
[طعن رقم ١٢٨٠٥ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠١٣/٠٩/٢٢]
[طعن رقم ٠٩٥٣٧ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٢/٠٩/١٦]
[طعن رقم ٠٨٢٦٤ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠١١/١٢/١٨]
[طعن رقم ٠١١٥٤ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠١٠/١٢/١٩]
[طعن رقم ١٣٢٠١ ، للسنة القضائية ٧٨ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٠٦]
[طعن رقم ١٤٣٧٤ ، للسنة القضائية ٧٧ ق ، بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٣]
[طعن رقم ٠١٠٩٧ ، للسنة القضائية ٧٦ ق ، بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧]
[طعن رقم ٠٠٣٦٩ ، للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٥/٠٣/٢٤]

أن هدف كل القواعد القانونية هو حماية المصالح المشروعة سواء كانت هذه المصالح عامة أو فردية فإن مؤدى ذلك أن كل ما لا يحقق مصلحة قائمة يقرها القانون يكون غير جدير بالحماية القضائية ، وبات من المستقر عليه أنه يشترط لصحة أي قرار إداري أو عقد أو التزام إداري أن يكون له سبباً مشروعاً وأن يستهدف تحقيق غاية مشروعة.

[طعن رقم ٠١٦٤٦ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠٢١/٠٣/٢٢]

(٤) تحديد ماهية المشروعية التشريعية و القانونية لقواعد النظام العام الضريبي.

أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة ـ تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو النزول عنها ، و من ثم فهي إجراءات و مواعيد رتب المشرع البطلان علي مخالفتها دون الحاجة للنص عليه و تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها.

{{ حكم المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٩٢٣٤٨ لسنة ٦٣ ق .عليا – بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢٥ }}

المقرر ـ فى قضاء محكمة النقض ـ لا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها ، إلا بقانون ، و لا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، و لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم ، إلا في حدود القانون ـ مفاده ـ أن فرض الضرائب العامة لا يكون إلا بقانون ، أما تكليف أي شخص بأداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم ، لا يتطلب إصدار قانون به ، ولكن يكفي أن يكون ذلك في حدود القانون الذي يستلزمه ، أياً كانت الأداة التشريعية التي تقرره ، و لو كانت أدنى مرتبة من القانون ، و من ثم فإنه يتعين أن تستند القرارات الإدارية بفرض الرسوم ، إلى قوانين تجيز لها هذا الفرض ، و إلا كانت هذه القرارات فاقدة المشروعية الدستورية.

[طعن رقم ٠٧٢٥٦ ، للسنة القضائية ٧٤ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٤/٠٦]

من المقرر و المستقر في قضاء محكمة النقض ـ إلتزام مصلحة الضرائب بمشروعية الدليل في سبيل ربط الضريبة . قوانين الضرائب لا تعفيها من ذلك الإلتزام . القول بغير ذلك مخالف للدستور ، ما ذهبت إليه المصلحة الطاعنة من أن قوانين الضرائب لا تقيدها في سبيل ربط الضريبة و الحصول على حقوق الخزانة العامة بمشروعية الدليل فهو قول لا سند له من القانون و يتعارض مع نصوص الدستور، و القول بغير ذلك يجعل القانون الضريبى في منزلة أعلى من الدستور و هو أمر غير مقبول ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[طعن رقم ٠١٥٩٨ ، للسنة القضائية ٤٨ ق ، بجلسة ١٩٨٢/١١/١٥]

المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن إنشاء الضرائب العامة و تعديلها أو إلغاءها لا يكون إلا بقانون ، و لا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون الذى يرسم حدود العلاقة بين الملتزم بالضريبة و الدولة التى تفرضها ، و يبين شروط سريان الضريبة و سعرها و كيفية تحديد وعائها و أن حق الدولة فى أقتضاء الضريبة يقابله حق الممول فى أن يكون فرضها و تحصيلها على أسس عادلة .

[طعن رقم ١١٤٦٤ ، للسنة القضائية ٧٦ ق ، بجلسة ٢٠١٧/٠١/٢٣]
[طعن رقم ٠٩٤٣٧ ، للسنة القضائية ٨٢ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٥/٢٤]
[طعن رقم ٠١١٧٨ ، للسنة القضائية ٧٤ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٥/١٢]
[طعن رقم ١٥٧٢٣ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٣/١٢/١٨]
[طعن رقم ١٥٨٨٦ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٣]
[طعن رقم ٠٣٩٦٣ ، للسنة القضائية ٧٧ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٤/٢٣]
[طعن رقم ٠١٣٣٢ ، للسنة القضائية ٧٤ ق ، بجلسة ٢٠٠٨/٠٥/١٢]
[طعن رقم ٠١٣٥٠ ، للسنة القضائية ٧١ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/٠١/٠٩]
[طعن رقم ١٠٠٤٣ ، للسنة القضائية ٧٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦]
[طعن رقم ٠٠٦٤٥ ، للسنة القضائية ٦٩ ق ، بجلسة ٢٠٠٥/٠٦/٢٨]

من المستقر عليه ـ بقضاء محكمة النقض ـ أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة ـ هي من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها و علي المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها، و هي إجراءات و مواعيد حتمية أوجب المشرع علي مصلحة الضرائب إلتزامها و قرر وجهاً من المصلحة العامة في أتباعها و رتب البطلان علي مخالفتها .دون الحاجة للنص عليه.

[طعن رقم ٠٩٧٣٤ للسنة القضائية ٧٥ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٥/١١]
[طعن رقم ٠١١٥٧ للسنة القضائية ٧٠ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٥/١٢]
[طعن رقم ١٤٧٦٤ للسنة القضائية ٧٦ ق ، بجلسة ٢٠١٣/٠٦/٢٧]
[طعن رقم ٠١١٢٤ للسنة القضائية ٧٠ ق ، بجلسة ٢٠١٢/٠٥/٠٨]
[طعن رقم ٠٠٢٠٩ للسنة القضائية ٦٩ ق ، بجلسة ٢٠١١/١١/٢٨]
[طعن رقم ٠٠٦١٢ للسنة القضائية ٦٩ ق ، بجلسة ٢٠١٠/١١/٠٩]
[طعن رقم ٠٠٧١٧ للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٥/٢٨]
[طعن رقم ٠٦٤٣٥ للسنة القضائية ٦٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٨/٠٦/٢٦]
[طعن رقم ٠٢١٨٦ للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/١١/٠٨]
[طعن رقم ٠٠٠٧٤ للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٢]
[طعن رقم ٠٠٠٣٨ للسنة القضائية ٦٨ ق ، بجلسة ٢٠٠٥/٠٤/١٤]

(٥) تحديد ماهية أنعدام الحق و الإلتزام بمخالفة المشروعية التشريعية و القانونية لقواعد النظام العام.

المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن أستعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليله الأهمية بحيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها أو إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[طعن رقم ٠٢٥٧٨ ، للسنة القضائية ٧٣ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٥/١٩]
[طعن رقم ١٥٤٨٧ ، للسنة القضائية ٧٧ ق ، بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٦]

من المقرر و المستقر في قضاء محكمة النقض ـ أنه من المسلم به أن هدف كل القواعد القانونية هو حماية المصالح المشروعة سواء كانت مصالح عامة أو مصالح فردية بحيث يستحيل تطبيق النصوص التشريعية أو حتى فهمها أو تفسيرها دون معرفة المصلحة التى تحميها وبات من المستقر أنه يشترط لصحة أى قرار إدارى أو عقد أو إلتزام إدارى أن يكون له سبباً مشروعاً و أن يستهدف تحقيق غاية مشروعة و لذلك نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه" لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون " ، و أن كل ما لا يحقق مصلحة قائمة يقرها القانون غير جدير بالحماية القضائية و كذلك نصت المادة الخامسة من القانون المدنى على أن أستعمال الحقوق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية أو غير مشروعة فدلت بعبارة صريحة أن الحقوق نفسها قد شرعت لتحقيق مصالح إن تنكبتها بات أستعمال الحق غير مشروع ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[طعن رقم ٠١٦٤٦ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠٢١/٠٣/٢٢]
[طعن رقم ٠٠٤٠٥ ، للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٤/٠٥]
[طعن رقم ١٠٣٦٨ ، للسنة القضائية ٧٧ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠١/٢١]
[طعن رقم ٠١١٩٣ ، للسنة القضائية ٦٩ ق ، بجلسة ٢٠٠١/٠٤/٣٠]

المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن استعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ، و هو ما لا يتحقق إلا بأنتفاء كل مصلحة من أستعمال الحق ـ مادة (٥) بالقانون المدني ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[طعن رقم ١٠٠١٨ ، للسنة القضائية ٨٩ ق ، بجلسة ٢٠٢١/٠٣/٢٣]
[طعن رقم ١٣٥٥٩ ، للسنة القضائية ٧٨ ق ، بجلسة ٢٠٢٠/٠٢/٠٨]
[طعن رقم ٠٨٧٨٣ ، للسنة القضائية ٨٧ ق ، بجلسة ٢٠١٩/٠٤/٢٨]
[طعن رقم ٠٢٢٧٩ ، للسنة القضائية ٨٧ ق ، بجلسة ٢٠١٨/١١/٠٣]
[طعن رقم ٠٩٠١١ ، للسنة القضائية ٨٠ ق ، بجلسة ٢٠١٧/١٢/١١]
[طعن رقم ١٠٩٧٣ ، للسنة القضائية ٨٤ ق ، بجلسة ٢٠١٦/٠٥/٠٩]
[طعن رقم ١٦٨٩٧ ، للسنة القضائية ٧٧ ق ، بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢١]
[طعن رقم ١٦٦٨١ ، للسنة القضائية ٧٥ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٤/١٥]
[طعن رقم ٠٠١٤١ ، للسنة القضائية ٧١ ق ، بجلسة ٢٠١٣/٠٧/٠٧]
[طعن رقم ١٤٢٧٥ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٢/٠٥/٢٠]
[طعن رقم ١٤٦٧٩ ، للسنة القضائية ٧٨ ق ، بجلسة ٢٠١٠/٠٢/٠٩]
[طعن رقم ٠٠٨٣٦ ، للسنة القضائية ٧١ ق ، بجلسة ٢٠٠٩/٠٥/٢٦]
[طعن رقم ١٨٢٤٩ ، للسنة القضائية ٧٦ ق ، بجلسة ٢٠٠٨/٠٤/١٣]
[طعن رقم ٠٨٢٧١ ، للسنة القضائية ٦٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٧/١١/٠١]
[طعن رقم ٠٢٠٧٣ ، للسنة القضائية ٧٥ ق ، بجلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٧]
[طعن رقم ٠٥٧٣٦ ، للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠٠٤/٠٥/٢٦]
[طعن رقم ٠٢٦٣٣ ، للسنة القضائية ٧٢ ق ، بجلسة ٢٠٠٣/٠٤/٢٢]

من المقرر و المستقر في قضاء محكمة النقض ـ أن أستعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير و هو ما يتحقق بأنتفاء كل مصلحة من أستعمال الحق ،حددت المادة الخامسة من القانون المدني حالاته على سبيل الحصر بقولها " يكون أستعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية : أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضررٍ بسببها . ج - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة " وذلك درءاً لأتخاذ ظاهر القواعد القانونية شعاراً غير أخلاقي لإلحاق الضرر بالغير ، و كان يبين من أستقراء تلك الصور أنها يجمع بينها ضابط مشترك هو نية الإضرار سواء على نحوٍ إيجابيٍ بتعمد السير إلى مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو على نحوٍ سلبيٍ بالأستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضررٍ من أستعمال صاحب الحق لحقه أستعمالاً هو إلى الترف أقرب مما سواه مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدي ، و كان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة في هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه الموازنة المجردة بين النفع و الضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسراً أو عسراً ، إذ لا تنبع فكرة إساءة استعمال الحق من دواعي الشفقة و إنما من أعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق و الواجب ـ أثره ـ و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بقصور يبطله و يوجب نقضه.

[طعن رقم ١١٢٠١ ، للسنة القضائية ٩٠ ق ، بجلسة ٢٠٢١/٠٥/٢٥]
[طعن رقم ١٧٤٧٧ ، للسنة القضائية ٨٣ ق ، بجلسة ٢٠١٩/٠٣/١٧]
[طعن رقم ١٠٩٠٤ ، للسنة القضائية ٨١ ق ، بجلسة ٢٠١٨/٠٥/٠٦]
[طعن رقم ٠١٠٦٥ ، للسنة القضائية ٨٣ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٣/٠٦]

من المقرر بقضاء المحكمة ـ أن المشرع الدستورى حرص على قيام النظام القانونى للدولة على أساس مجموعة من المبادئ الدستورية التى أستقرت فى النظم السياسية المعاصرة وبات الألتزام بها من آيات شرعيتها و على رأسها مبدأ سيادة القانون و الذى يتضمن صيانة حق التقاضى و كفالة المحاكمة العادلة و حق الدفاع فيها.

[طعن رقم ٠٧٦٤٤ ، للسنة القضائية ٧٨ ق ، بجلسة ٢٠١٠/٠٤/١٢]

(٦) تحديد ماهية حجية أحكام السلطة القضائية في ظل تطبيق قاعدة (أحكام القضاء هي عنوان الحقيقة)

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية و ينحصر أثر هذه القرينة في تخويل الخصوم حق التمسك بها و المحاكم حق إثارتها من تلقاء نفسها ، كما يتوقف مداها ـ من حيث كونها مطلقة أو نسبية ــ و مدى تعلقها بالنظام العام و بمصلحة المجتمع العامة ــ كأن كانت متعلقة بمصلحة عامة أو كان من شأنها تقرير مراكز قانونية في المجتمع و إذ كانت سلطة المحكمة في شأنها غير مقيدة بإرادة الخصوم و لا مرهونة بما يقدمونه من أدلة ــ فإن حجيتها تكون مطلقة قبل الناس كافة ــ أما إذا كانت متعلقة بمصلحة الأفراد الخاصة أو حقوقهم الذاتية و مرهونة بالتالى بإدارة الخصوم و ما يقدمونه من أدلة فإن حجيتها تكون نسبية و قاصرة على أطرافها دون سواهم.

[طعن رقم ٠٢٠٥١ ، للسنة القضائية ٥١ ق ، بجلسة ١٩٨٣/٠٦/٣٠]

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن حجية الأحكام ــ و على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمادة (١٠١) بقانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ــ تقوم على أساس حجية الحكم قرينة قانونية قاطعة ــ مفادها ــ أن حكم القاضى هو عنوان الحقيقة ، بما فرضه المشرع فيه من حجية مطلقة لا يجوز معها طرح النزاع من جديد ، أو قبول إثبات ما يخالفه و ذلك رعاية لحق سير العدالة و ضماناً للأستقرار و أتقاء تأييد المنازعات ، أو وقوع التعارض بين الأحكام ، و هى أمور متعلقة بالنظام العام بل و تسمو (على أعتباراته) ، و مؤدى ذلك أن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية مما يخول الخصوم حق التمسك بها و للمحاكم حق إثارتها من تلقاء نفسها ـ مما مقتضاه ــ أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمتنع على الخصوم في الدعوى التى صدر فيها من العودة إلى المناقشة في المسألة التى فصل فيها بأى دعوى أخرى يثار فيها هذا النزاع.

[طعن رقم ٠٧٦٤٧ ، للسنة القضائية ٧٦ ق ، بجلسة ٢٠١٥/٠٢/١٥]
[طعن رقم ١٢١٠٥ ، للسنة القضائية ٨٢ ق ، بجلسة ٢٠١٤/٠٤/٢٣]

تم بحمد الله و فضله و الأمر لله من قبل و من بعد .... هذه الخلاصه قد أخذت مجهود شاق و طويل و لولا فضل و نعمة الله علي بالبصر و البصيرة ما كنت خرجت بهذا الشكل الذي أعرضة علي كافة الزملاء و هي في سبيل الله و نشر العلم و التعلم و أني أدعوا الله أن يقبلها صدقة جارية و لا حولا و لا قوة و لا عزة إلا بالله العلي العظيم

.....و أني أسألكم الدعاء لي بظهر الغيب .....

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

و إليكم خالص تحياتي و تقديري لجميع الزملاء

أعداد و تنفيذ

المستشار / خالد عبد النبي

ت: ٠١٠٠٧٨٢٧١٢١

الهرم ــ الجيزة ــ في ٢٠٢١/١٢/٠٩.